الفصل في
حد السرقة

فعزرتها **الفصل الثالث** في اللواحق لو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء حدّ على اشكال لما روي
انه ما قاءها الا وقد شربها ولو شهدا بالقيء يحدّ للتعليل على اشكال ولو شهد احدهما بالشرب في
وقت والآخر في آخر او شهد احدهما بالشرب مكرهاً والآخر مطاوعاً فلا حدّ ولو ادعى الاكراه
مع الشهادة بمطلق الشرب او القيء سقط الحد ومن اعتقد اباحة ما اجمع على تحريمه كالخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنى واباحة خامسة والمعتدة والمطلقة
ثلثاً فهو مرتد فان كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئاً من ذلك محرماً عزر ولو
ادعى جهل التحريم قبل مع الامكان بان يكون قريب العهد بالاسلام ومسئلة يخفى عنه و
الاولى اذا عجن بالخمر عجيناً فخبزه واكله فالاقرب وجوب الحد ولو تسعط به حد ولو احتقن
به لم يحد لانه ليس بشرب ولانه لم يصل الى جوفه فاشبه ما لو داوى جرحه **المقصد**
السادس في حد السرقة وفيه فصول **الاول** الموجب وهو السرقة واركانها ثلثة **الاول** السارق
ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت
سرقته وقيل يعفى عنه اول مرة فان سرق ثانياً ادب فان عاد ثالثاً حكت انامله حتى تدمى
فان سرق رابعاً قطعت انامله فان سرق خامساً قطع كما يقطع الرجل وليس ذلك من
باب التكليف بل لوجوب التاديب على الحاكم لاشتماله على المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب
وان تكرر منه ولو سرق حال افاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط الاسلام
ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والاعمى ولا بد ان يكون
مختاراً فلو اكره على السرقة فلا قطع ولا يكون الحاجة عذراً الا في سرقة الطعام في عام مجاعة
فانه لا قطع حينئذ ويستوي في الحد الذمي فلو سرق مال مسلم وان سرق مال ذمي استوفي
منه ان ترافعوا الينا والا فللامام دفعهم الى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن الثاني**
المسروق وشروطه عشرة **الاول** ان يكون مالاً فلا يقطع سارق الحر الصغير اذا باعه بل لفساده
ولو لم يبعه ادب وعوقب ولو كان عليه حلي او ثياب تبلغ نصاباً لم يقطع لثبوت يد الصغير

عليها

١٧٤

عليها ولو كان الكبير نائماً على متاع فسرقه ومتاعه قطع وكذا السكران والمغمى عليه و
المجنون ولو سرق عبداً صغيراً قطع ولو كان كبيراً لم يقطع الا ان يكون نائماً او مجنوناً
او مغمى عليه او اعجمياً لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر وام الولد والمكاتب على اشكال
كالقن ولو سرق عيناً موقوفة ثبت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهباً خالصاً
مضروباً بسكة المعاملة او ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته اقل من ذلك ولا فرق بين
الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلأ والملح والثلج والتراب والطين الارمني
والمعدن والعسل والحيوان والحجر والصيد والطعام والرطب الذي يسرع اليه الفساد و
الضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان اصله الاباحة او لم يكن ويقطع سارق المصحف
والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتهما النصاب والربع من الذهب الابريز اذا لم يساو ربعاً
مضروباً لا قطع فيه ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على اشكال دون
العكس ولو سرق نصاباً يظن انه غير نصاب او دنانير يظن انها فلوس حدّ فلو سرق
قميصاً قيمته اقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلمه ففي القطع اشكال وهل يشترط
اخراج النصاب دفعة اشكال اقربه ذلك الا مع قصر الزمان ولو اخرج نصف المنديل
وترك النصف الآخر في الحرز فلا قطع وان كان المخرج نصاباً ولو اخرجه شيئاً فشيئاً او
اخرج الطعام على التواصل بان سال من الحرز الى خارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر المبثوث
في الارض المحرز قدر النصاب قطع لانها كحرز واحد ولو اخرج النصاب من حرزين لم
يقطع الا ان يكونا في حكم الواحد بان يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع
احدهما ولو حملا نصابين قطعا وقيل لو سرقا نصاباً قطعا ويجب ان يكون القيمة بلغ
نصاباً قطعاً لا باجتهاد المقوّم **الثالث** ان يكون مملوكاً لغير السارق فلو سرق ملك
نفسه من المرتهن او المستاجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا الواحد
من المال المشترك ما يظن انه قدر نصيبه فبان ازيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)